

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1996/L.11
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

١٩٩٦ آذار/مارس

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على مشاورات غير رسمية

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) وإعلان بيجين ومنهاج العمل^(٢) دعت الحكومات إلى دعم عملية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ ترحب بالعملية التي شرع فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/2 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم آراء إضافية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة^(٣) فضلا عن مداولات الفريق العامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً شاملاً، بما في ذلك ورقة تجميعية بشأن الآراء المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بموجز مقارنة للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء القائمة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر الوارد في المرفق لهذا القرار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول،
الفرع باء.

المرفق

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما يواصل عمله عملاً بمقرر المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) أن يأذن، في حدود الموارد القائمة للأمم المتحدة، للفريق العامل بأن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

— — — — —